

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

مادة جديدة برقم (٥ .٠ مكرراً) ، نصها الآتى :

يعاقب المتنمر على الشخص ذى الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقويتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقويتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر ، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه مسلماً إليه بقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم ، أما إذا اجتمع الطرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة .

وفى حالة العود ، تضاعف العقوبة فى حدتها الأدنى والأقصى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى